

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٧

بإضافة المجزر نصف الألى للدواجن

الخاص بالسيد/ إدوارد صادق عطية (مجزر دواجن إيديكو)

الكائن بناحية المنطقة الصناعية - المنيا الجديدة - محافظة المنيا

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2401020265)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مجازر الدواجن ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ ؛

وعلى الموافقة النهائية من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨

على نشاط مجزر للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٠٠) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية
المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٢٠٧٥)
بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ ؛

قـرـر :

- مادة ١ - يُضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص بالسيد/ إدوارد صادق عطية
(مجزر دواجن إيديكو) ، الكائن بناحية المنطقة الصناعية - المنيا الجديدة - محافظة المنيا
برقم كودى (U/2401020265) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
- مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر فى ٢٠١٧/٧/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عبد المنعم البنا